

بناء على ما اقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية واستنادا الى احكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور
صدر القانون الآتي:

رقم () لسنة ٢٠٢٣

قانون

الهيئة الوطنية للرقابة النووية والإشعاعية والكيميائية والبايولوجية

الفصل الأول

التعريف والسريان

المادة - ١ - يقصد بالمصطلحات الآتية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاء ها:

أولاً- الهيئة : الهيئة الوطنية للرقابة النووية والإشعاعية والكيميائية والبايولوجية.

ثانياً- الوكالة : الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

ثالثاً- عامل في حقل الإشعاع : كل شخص مجاز من الهيئة يتعامل بمصادر الإشعاع المؤين أو يتعرض له بصورة مستمرة بحكم عمله.

رابعاً- النشاط الخاضع للرقابة : كل فعالية تتعلق بالمواد النووية أو الإشعاعية أو الكيميائية أو البايولوجية بما في ذلك كل تصميم أو تصنيع أو تشييد أو استيراد أو تصدير أو إعادة تصدير أو نقل أو توزيع أو بيع أو إعاره أو تفويض أو استخدام أو تشغيل أو صيانة أو حيازة أو إعادة استخدام أو ادخال او اخراج من الخدمة ، أو معالجة المواقع الملوثة وتصفية المرافق النووية أو ادارة النفايات المشعة أو التخلص منها أو تصريف المطلقات الى البيئة أو اي فعل تحدده الهيئة وفقاً للمعايير المعتمدة.

خامساً- الإجازة : تخويل يمنح من الهيئة لممارسة نشاط أو أكثر من النشاطات المنصوص عليها في هذا القانون.

سادساً- التقويم : عملية تحليل منهجي للمخاطر المرتبطة بالأنشطة الخاضعة للرقابة وتدابير الوقاية ونتائج تلك العملية وإجراء التحسينات بما في ذلك تحسينات الأمن والأمان النووي والإشعاعي والكيميائي والبايولوجي.

سابعاً- الإدخال في الخدمة : العملية التي يجري بواسطتها جعل نظم ومكونات الانشطة والمرافق بعد تشييدها صالحة للتشغيل والتحقق من مطابقتها للتصميم واستيفائها لمعايير الأداء المطلوبة

وتشمل الاختبارات غير النووية أو غير الإشعاعية والاختبارات النووية أو الإشعاعية أو الكيميائية أو البيولوجية.

ثامناً- التشييد : عملية تصنيع لمكونات المرفق الهندسية وتجميعها ، والقيام بأعمال الانشاءات المدنية والبناء ، وتركيب المكونات والمعدات وأجراء الاختبارات ذات الصلة.

تاسعاً- التشغيل : ممارسة النشاط المجاز من الهيئة.

عاشراً- الإخراج من الخدمة : إجراءات قانونية وإدارية وفنية تتخذ لإزالة بعض أو جميع الضوابط الرقابية المفروضة على المرفق التي تؤدي إلى إلغاء الإجازة ولا يشمل مستودع النفايات المشعة التي تعلق لا تخرج من الخدمة.

حادي عشر - التصميم : عملية وضع تفاصيل مرفق أو أحد اجزائه ومخططاته التفصيلية وحساباته ومواصفاته الداعمة لها ونتائج ذلك.

ثاني عشر - التصريف : اطلاق مواد مشعة أو كيميائية أو بايولوجية الى البيئة ، سواء أكانت على شكل غاز أم سائل أم صلب وفق الضوابط.

ثالث عشر- التخلص : وضع النفايات المشعة في منشأة ملائمة وعدم استردادها.

رابع عشر- الحالة الطارئة : حالة غير اعتيادية تتطلب إجراءً فورياً يهدف الى التخفيف من الخطر ومن العواقب المضرة بصحة الإنسان وسلامته، أو نوعية الحياة أو الممتلكات أو البيئة ، وتشمل حالات الطوارئ النووية والإشعاعية وحالات الطوارئ التقليدية مثل الحرائق أو انبعاث مواد كيميائية أو بايولوجية خطيرة أو العواصف أو الزلازل أو الفيضانات ، أو أي حالة تمثل خطراً محتملاً.

خامس عشر - المنشأة : أي مكان يجري فيه إنتاج مواد مشعة أو معالجتها أو استخدامها أو تداولها أو تخزينها أو التخلص منها أو يجري فيه تركيب مولدات اشعاعات على نطاق يلزم فيه مراعاة الاعتبار للوقاية والأمان ، ومنشآت التشعيع ، ومنشآت التعدين ومعالجة المواد الخام ومنشآت التصريف في النفايات المشعة.

سادس عشر - الحادث : أي فعل ينجم عنه أذى أو ضرر لا يمكن تجاهل عواقبه من منظور الأمان والأمان بما في ذلك اخطاء التشغيل أو أعطال المعدات أو الاحداث الاولية أو نذر الحوادث أو الحوادث المحتملة.

سابع عشر - التفتيش : اجراءات الفحص أو المراقبة أو القياس أو الإختبار التي تتخذ لتقييم الهياكل والنظم والمكونات والموجودات للمواد النووية والإشعاعية والكيميائية والبايولوجية، وتقييم الانشطة التشغيلية ، والعمليات التقنية والتنظيمية والاجراءات وحماية العاملين وكفاءتهم.

ثامن عشر - المفتش : الشخص المخول من الهيئة للقيام بمهام التفتيش.

تاسع عشر - الصيانة : نشاط إداري وتقني منظم ، يهدف الى إبقاء الهياكل والنظم والمكونات في حالة تشغيلية جيدة ، بما في ذلك الأعمال الاستباقية والإصلاحية.

عشرون - المواد النووية : المادة الانشطارية الخاصة بالبلوتونيوم (٢٣٩) واليورانيوم (٢٣٣) واليورانيوم المثري باحد النظيرين (٢٣٣) أو (٢٣٥) وأية مادة تحتوي على واحدة أو أكثر من هذه النظائر، كذلك المادة المصدرية اليورانيوم المحتوي على مزيج النظائر الموجودة في الطبيعة واليورانيوم الفقير بالنظير (٢٣٥) والثوريوم وأي مادة من المواد السابقة التي تكون بشكل معدن أو مزيج معادن أو مركب كيميائي أو مادة مركزة وأي مادة أخرى تحتوي على واحدة أو أكثر من المواد المذكورة.

حادي وعشرون - الأمن النووي والإشعاعي : منع سرقة المواد النووية وغيرها من المواد المشعة أو تغيير استخدامها أو المرافق المرتبطة بها أو تخزينها أو الوصول غير المأذون إليها ونقلها غير المشروع أو التعرضات غير المشروعة الأخرى المتعلقة بتلك المواد والمرافق وكشف هذه الأفعال والتصدي لها.

ثاني وعشرون - الامان النووي والاشعاعي: توفير الظروف التشغيلية السليمة أو منع وقوع الحوادث أو تخفيف عواقبها التي تؤدي إلى وقاية العاملين والجمهور والبيئة من المخاطر الإشعاعية.

ثالث وعشرون - المواد الكيميائية : هي المواد الواردة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة بمنع الانتشار والتي يمكن من خلال مفعولها الكيميائي ان تحدث وفاة أو عجزاً مؤقتاً أو اضراراً دائمة للإنسان أو الحيوان بصرف النظر عن منشئها أو طريقة انتاجها وما اذا كانت تنتج في مرافق أو ذخائر أو أي مكان آخر.

رابع وعشرون - المواد البايولوجية : هي الأحياء المجهرية الواردة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة بمنع الانتشار والتي يمكن من خلال التعامل معها ان تسبب الموت أو المرض أو العجز للإنسان أو الحيوان أو النبات بصرف النظر عن منشئها أو طريقة انتاجها وما اذا كانت تنتج في مرافق أو ذخائر أو أي مكان آخر.

خامس وعشرون - المشغل: الشخص المسؤول عن الأمن والامان النووي والإشعاعي ، عند اضطراره بأنشطة ذات علاقة بأية مرافق أو منشآت أو بأية مصادر اشعاعات مؤينة ، بما في ذلك الافراد بصفتهم الشخصية والهيئات الحكومية والمرسلين أو الشاحنين والمجازين والمستشفيات والاشخاص الذين يعملون لحسابهم الخاص.

سادس وعشرون - الاشعاع المؤين: الإشعاع القادر على إنتاج أزواج من الايونات في المادة أو المواد البايولوجية.

سابع وعشرون - الوقاية من الاشعاعات : التدابير المتخذة للحد من آثار التعرض للاشعاعات المؤينة أو التلوث بها.

ثامن وعشرون - مصدر مشع : مادة تحتوي على نظائر مشعة أو مركباتها في حالاتها الصلبة أو السائلة أو الغازية (مغلقة أو مفتوحة) تصدر عنها اشعاعات مؤينة يمكن ان تؤدي الى التعرض الاشعاعي.

تاسع وعشرون - مواد مشعة : المواد المصنفة من الهيئة بوصفها خاضعة للتحكم الرقابي بسبب نشاطها الاشعاعي.

ثلاثون - المرفق النووي : مفاعل أو منظومة حرجة أو محطة تحويل أو وحدة صناعية أو وحدة معالجة أو وحدة لفصل النظائر أو وحدة خزن منفصلة و أي موقع تستخدم فيه مواد نووية بكميات تزيد على كيلوغرام واحد فعّال.

حادي وثلاثون – المرفق الكيماوي والبيولوجي: اي موقع يستخدم فيه مواد كيميائية أو بيولوجية ذات صلة بالأنشطة المشمولة بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمنع الأنتشار.

ثاني وثلاثون - المجاز : الشخص الطبيعي أو المعنوي الحاصل على اجازة سارية المفعول من الهيئة.

ثالث وثلاثون - الممارسة : أي نشاط بشري يدخل مصادر تعرض أو مسارات تعرض اضافية أو نطاق التعرض ليشمل اشخاصاً إضافيين ، أو يعدل شبكات مسارات التعرض من المصادر القائمة بما يزيد من تعرض الأفراد أو من احتمالات تعرضهم للإشعاعات المؤينة.

رابع وثلاثون – الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة بمنع الأنتشار : الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المحددة في الجدول الملحق بهذا القانون.

خامس وثلاثون – المواد المشعة طبيعية المنشأ: أي مادة مشعة موجودة في البيئة الطبيعية لا تحتوي على كميات معنوية من النويدات المشعة غير النويدات المشعة في البيئة الطبيعية.

سادس وثلاثون – مصدر اشعاعي عالي الخطورة : مصدر يمكن ، إذا ترك دون رقابة ، أن يؤدي الى تعرض يكفي للتسبب في أثار قطعية عنيفة.

سابع وثلاثون – التصدير : النقل المادي للمواد والمعدات والتكنولوجيات المشمولة بمعاهدات واتفاقيات منع الأنتشار من جمهورية العراق الى دولة اخرى.

ثامن وثلاثون – الأستيراد : النقل المادي للمواد والمعدات والتكنولوجيات المشمولة بالمعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة الى جمهورية العراق من دولة اخرى.

تاسع وثلاثون – العبور : النقل المادي الذي يتم عبر أراضي جمهورية العراق الى دولة اخرى، وتشمل عمليات تغيير وسائط النقل من اجل الخزن المؤقت دون غيره من الأغراض.

المادة - ٢ - تسري أحكام هذا القانون على جميع الانشطة أو الممارسات النووية والاشعاعية والكيميائية والبايولوجية في كافة المجالات المشمولة بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذوات الصلة بعمل الهيئة.

الفصل الثاني

الأهداف والتأسيس والمهام

المادة - ٣ - يهدف هذا القانون الى ما يأتي :

أولاً- تحقيق الأمن والأمان في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية وفق مبادئ ومعايير الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

ثانياً - تأمين الرقابة على الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية والأشعة المؤينة والمواد الكيميائية والبيولوجية ومعالجة النفايات المشعة ، ومنع الاستخدامات غير السلمية لها.

ثالثاً - حماية العاملين والمجتمع والبيئة من المخاطر الناتجة عن تطبيقات الأنشطة الخاضعة للرقابة.

رابعاً - منع استغلال اراضي جمهورية العراق والمياه الإقليمية والفضاء الجوي الذي يعلوها وكل مكان يخضع لإختصاصها الإقليمي ، لأي أنشطة محظورة بموجب التزام جمهورية العراق بالمعاهدات والإتفاقيات ذات الصلة.

المادة - ٤ - أولاً- تؤسس بموجب هذا القانون هيئة تسمى (الهيئة الوطنية للرقابة النووية والاشعاعية والكيميائية والبيولوجية) ترتبط بمجلس الوزراء وتتمتع بالشخصية المعنوية ، ويمثلها رئيس الهيئة أو من يخوله.

ثانياً- يكون مقر الهيئة في بغداد ولها فتح فروع في الإقليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم بمستوى قسم.

المادة - ٥- تتولى الهيئة ما يأتي:

أولاً- رسم وتطوير السياسات العامة لجميع الأنشطة الرقابية أو الممارسات المنصوص عليها في هذا القانون ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.

ثانياً- الاتصال بالمؤسسات والهيئات المعنية بتنظيم العمل الرقابي في مجال الأنشطة الخاضعة للرقابة على المستويين الإقليمي والدولي للاستفادة من الخبرات والبحوث العلمية في هذا المجال.

ثالثاً- التنسيق مع نقطة الأتصال الوطني مع الوكالة في شأن تمثيل العراق في المنظمات العربية والاقليمية والدولية.

رابعاً - اعداد سجل وطني يراعى فيه تعليمات وضوابط الوكالة يتضمن ما يأتي :

أ- المواد النووية.

ب - المصادر المشعة.

ج- النفايات المشعة.

د- العاملين في حقول الاشعاع.

خامساً - اقتراح الانضمام الى الاتفاقيات وعقد مذكرات التفاهم لتحقيق اهداف الهيئة.

سادساً - اقتراح التشريعات الرقابية ذات الصلة بعمل الهيئة.

سابعاً- وضع ضوابط الأمان والتقويم الأولي للأنشطة النووية والاشعاعية والإجازة والتفتيش والتقويم .

ثامناً- أخذ إجراءات الوقاية من الإشعاعات ويشمل ذلك الاستثناء والإعفاء ورفع الرقابة ومنح الإجازة وشروطها والجرعات وحدودها والتأثيرات العابرة للحدود المترتبة على الإشعاعات والحدود المسموح بها من المطلقات الإشعاعية الى البيئة.

تاسعاً- وضع ضوابط الامان النووي والاشعاعي، ويشمل المصادر الاشعاعية والمواد المشعة وامان المرافق وتصفيتها والتأهب والتصدي للطوارئ، والتعدين والمعالجة للمواد النووية ونقل المواد المشعة والنفايات المشعة والوقود المستهلك والرصد الاشعاعي والنووي.

عاشراً- تحديد المسؤولية عن الأضرار النووية والإشعاعية.

حادي عشر- وضع ضوابط الأمان النووي والإشعاعي والعبور غير المشروع للمواد النووية والإشعاعية.

ثاني عشر- اصدار بيانات مرقمة تتعلق بمصادر الإشعاع ووسائل الوقاية منها ووحدات قياس الإشعاع والحدود القصوى المسموح بها للتعرض للإشعاع أو التلوث به، والحدود القصوى المسموح بها لتركيز المواد المشعة في الماء والهواء والتربة والغذاء والسلع الاستهلاكية والمواد الحاوية على مواد اشعاعية طبيعية المنشأ وفقاً لتوصيات وتعليمات الوكالة والمنظمات الدولية الأخرى ذات العلاقة.

ثالث عشر- بناء وتطوير البنى التحتية الرقابية وتنمية الموارد البشرية.

رابع عشر - اجراء بحوث في مجال الأمان والأمان النووي والإشعاعي الضرورية لتنفيذ فعاليتها المتعددة.

خامس عشر- التعاون مع المنظمات الدولية والوكالة والهيئات الرقابية العربية والإقليمية والدولية وتبادل الخبرات في المجال الرقابي.

سادس عشر- التنسيق مع الجهات المعنية للحيلولة دون الوصول الى المواد النووية والمصادر المشعة على نحو غير مصرح به أو تلفها أو فقدانها أو سرقتها أو تحويل وجهتها في اعمال تضر الأفراد أو المجتمع أو البيئة أو الأمان الوطني.

سابع عشر- ضمان عدم تحويل النشاط الخاضع للرقابة لغير الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون.

ثامن عشر- وضع ضوابط لتقديم الإعلانات على النشاط الخاضع للرقابة.

تاسع عشر- وضع آلية للإبلاغ عن فقدان أو سرقة أي من المكونات التي يشملها النشاط الخاضع للرقابة.

عشرون- اعداد قاعدة بيانات وطنية للأنشطة المشمولة بأحكام هذا القانون.

حا دي وعشرون - وضع آلية للتصرف بالمواد المضبوطة المشمولة بالمعاهدات والإتفاقيات ذات الصلة بعمل الهيئة قبل صدور قرار المحكمة المختصة في شأنها وبعد صدوره.

ثاني وعشرون - استحداث وسائل لحماية العاملين والبيئة والمجتمع من المخاطر الناتجة عن تطبيقات الانشطة الخاضعة للرقابة.

ثالث وعشرون - انشاء وادامة نظام وطني يمكّن جمهورية العراق من الايفاء بالتزاماتها الخاصة بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية ذوات الصلة بمنع الأنتشار.

رابع وعشرون - وضع ضوابط وآليات الامن الكيماوي والبايولوجي لحماية وتأمين المواد الكيماوية والبايولوجية بما فيها المدرجة ضمن جداول الاتفاقية الكيماوية والبايولوجية لمنع الوصول غير المصرح به او فقدانها او سرقتها او الاطلاق المتعمد لها.

خامس وعشرون - متابعة وتنفيذ التزامات جمهورية العراق المتعلقة بالأنشطة النووية والاشعاعية والكيماوية والبايولوجية المحظورة وغير المحظورة وفقاً للقوانين الوطنية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية الثنائية والبروتوكولات الملحقة بها وأنظمة السيطرة على الاستيراد والتصدير.

المادة - ٦ - أولاً- يرأس الهيئة موظف بدرجة خاصة.

ثانياً- يعاون رئيس الهيئة موظف بدرجة مدير عام، ويقوم بالمهام التي يكلفه بها رئيس الهيئة.

ثالثاً- يشترط في كل من رئيس الهيئة ومعاونه أن يكون :

- أ- عراقياً ومن أباوين عراقيين بالولادة.
- ب- حاصلاً على شهادة الماجستير في الأقل في حقل الأختصاص وله خدمة فعلية في مجال الأختصاص الذي تمارسه الهيئة مدة لا تقل عن (٢٠) عشرين سنة.
- ج- غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.
- د - غير مشمول باجراءات المساءلة والعدالة.

المادة - ٧ - يمارس رئيس الهيئة الاختصاصات التالية :

أولاً- تنفيذ سياسات الهيئة واستراتيجياتها.

ثانيا- اقتراح النظام الداخلي للهيئة وإصدار القرارات والأوامر في كل ما له علاقة بالهيئة وتشكيلاتها وسائر شؤونها الفنية والتنظيمية والمالية والإدارية.

ثالثاً- إعداد مشروع الموازنة السنوية والبيانات المالية للهيئة.

رابعاً- اقتراح استحداث أو دمج التشكيلات الإدارية وفقاً للقانون

خامساً- تأليف اللجان المتخصصة والاستعانة بالخبراء والاختصاصيين.

الفصل الثالث

مجلس الهيئة

المادة - ٨ - أولاً - للهيئة مجلس يسمى (مجلس الهيئة) يتألف من:

- أ- رئيس الهيئة
 - ب - معاون رئيس الهيئة
 - ج - مديري المديریات
 - د- خمسة من ذوي الخبرة والاختصاص يسميهم مجلس الوزراء بترشيح من رئيس الهيئة لمدة (٤) أربع سنوات قابلة للتجديد.
- أعضاء
- ثانياً - للمجلس دعوة من يراه من ذوي الخبرة والاختصاص للإستئناس برأيهم من دون أن يكون لهم حق التصويت.
- ثالثاً - يحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.
- رابعاً- يجتمع المجلس مرة واحدة في الشهر في الأقل بدعوة من رئيس المجلس.
- خامساً- يعقد المجلس بحضور ثلثي عدد أعضائه، وتصدر قراراته وتوصياته بأغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.
- سادساً- يسمي رئيس الهيئة أحد موظفي الهيئة مقررأً للمجلس.
- سابعاً- تحدد مكافآت الاعضاء المنصوص عليهم في الفقرة (د) من البند (أولاً) والبند (ثانياً) من هذه المادة بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

المادة -٩- أولاً- يمارس مجلس الهيئة الاختصاصات الآتية:

- أ- اقرار السياسة العامة للهيئة ووضع استراتيجيتها ووضع الخطة السنوية.
- ب - الموافقة على التعليمات الرقابية.
- ج - اقرار مشروع الموازنة السنوية للهيئة.
- د- المصادقة على مشاريع الاتفاقيات ومذكرات التفاهم بين الهيئة والمؤسسات الوطنية والدولية ذات العلاقة بعمل الهيئة وفقاً للقانون.
- هـ- اقرار التقرير السنوي عن اعمال الهيئة.

- و- مراقبة اداء الهيئة بما يحقق اهداف هذا القانون.
ثانياً- للمجلس تخويل بعض اختصاصاته الى رئيس المجلس.
ثالثاً: يتمتع رئيس الهيئة بكافة الصلاحيات الادارية والمالية لادارة الهيئة.

الفصل الرابع

الهيكل التنظيمي للهيئة

المادة - ١٠ - تحدد تشكيلات الهيئة ومهام التشكيلات بنظام يصدر عن مجلس الوزراء.

الفصل الخامس

التعامل مع المواد النووية والاشعاعية والكيميائية والبايولوجية

المادة - ١١ - لا يجوز اقامة أي مرفق أو منشأ وتشغيله أو ادارته أو نقل مواد مشعة أو بيعها أو شرائها أو استيرادها أو تصديرها أو حيازتها أو الاتجار بها أو تأجيرها أو اتلافها أو التخلص منها أو انتاجها أو معالجتها أو طمرها أو تصفيتها أو استخلاصها أو تحويلها أو تعدينها أو اطلاقها بصورة غازية أو سائلة أو ادارة النفايات المشعة أو أي تصرف آخر الا بعد الحصول على اجازة بذلك وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة - ١٢ - يمنع استيراد أو ادخال أي نوع من انواع النفايات المشعة غير المتولدة في العراق، بهدف طمرها أو تخزينها داخل جمهورية العراق.

المادة - ١٣ - تحدد كيفية التعامل مع المواد النووية والاشعاعية والكيميائية والبايولوجية بتعليمات يصدرها رئيس الهيئة.

المادة - ١٤ - أولاً - تتولى الهيئة مراقبة استعمال مصادر الإشعاع في الاستخدامات السلمية كافة وضمان الوقاية من التعرض لها أو التلوث بها ، ولها في سبيل ذلك ما يأتي:

أ- تحديد مصادر الإشعاع الخاضعة للإجازة، والمصادر غير الخاضعة للإجازة ببيان ينشر في الجريدة الرسمية.

ب - منح الإجازة الخاصة بالتصرف بمصادر الإشعاع.

ج - منح اجازة التشغيل التجريبي والمستمر لمصادر الإشعاع.

د- منح اجازة تشغيل الأشخاص في حقول الإشعاع ، على ان لا تقل أعمارهم عن (١٨) ثمان عشرة سنة.

هـ - منح شهادة سلامة المواد والمواقع من الناحية الإشعاعية.

و - تسمية شخص مسؤول عن الوقاية من مصادر الإشعاع من ذوي الأختصاص حصراً ويكون ضمن الهيكل التنظيمي للمؤسسة العاملة بالإشعاع.

ثانياً - يكون منح الإجازة المنصوص عليها في الفقرات (ب) و (ج) و (د) و (هـ) من البند (أولاً) من هذه المادة مقابل رسم يستوفي على وفق الجدول المرافق بهذا القانون.

ثالثاً - تحدد شروط منح الإجازة المنصوص عليها في هذا القانون ومدتها وإجراءات منحها وتجديدها بتعليمات يصدرها رئيس مجلس الوزراء.

الفصل السادس

الأحكام المالية

المادة - ١٥ - أولاً - تتكون الموارد المالية للهيئة مما يأتي:

أ- ما يخصص لها في الموازنة العامة الإتحادية .

ب- الهبات والتبرعات والمنح والمساعدات وفقاً للقانون.

ثانياً - تخضع حسابات الهيئة لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية الإتحادي.

المادة - ١٦ - تعفى الهيئة من الرسوم المفروضة على الهدايا والمنح المقدمة من المنظمات الدولية كالأجهزة والمستلزمات الخاصة بعملها.

الفصل السابع

حقوق العاملين وامتيازاتهم

المادة - ١٧ - أولاً - تكون ساعات عمل العامل في حقل الإشعاع أقل من الساعات المقررة للدوام الرسمي في دوائر الدولة بساعة واحدة.

ثانياً - لرئيس الهيئة أو من يخوله الموافقة على زيادة ساعات العمل وفقاً للقانون ومنح العامل أجور عن ساعات العمل الإضافية على أن لا يزيد التعرض للإشعاع في هذه الحالة عن الحدود المسموح بها.

ثالثاً - يجب ان لا تزيد ساعات عمل العامل في الإشعاع على (٣٥) خمس وثلاثين ساعة اسبوعياً.

المادة - ١٨ - يمنح موظفو الهيئة مخصصات بدل التعرض للإشعاع المؤين على وفق النسب الآتية:

أولاً - (١٠٠٪) مئة من المئة من الراتب للعاملين في المجالات الآتية:

أ - المفاعلات النووية.

ب- الخلايا الحارة.

ج- محطات ازالة ومعاملة وإدارة النفايات المشعة.

د- تصفية المنشآت النووية.

ثانياً- (٨٠٪) ثمانين من المئة من الراتب للعاملين في المجالات الآتية:

أ- تجارب أشعة الليزر والبلازما.

ب- التنشيط النيوتروني.

ج- المولدات النيوترونية.

د- مولدات أشعة كاما ومولدات الأشعة السينية والمعجلات بأنواعها.

هـ- انتاج النظائر المشعة.

ثالثاً - (٥٠٪) خمسين من المئة من الراتب للعاملين في غير المجالات المنصوص عليها في البندين (أولاً) و (ثانياً) من هذه المادة.

المادة - ١٩ - يتمتع موظفو الهيئة والعاملون في مجال الإشعاع في دوائر الدولة الأخرى بإجازة سنوية خاصة لمدة (٢١) واحد وعشرين يوماً ولا تحسب من الإجازات الاعتيادية أو المرضية ويستحق عنها كامل الراتب والمخصصات.

المادة - ٢٠ - أولاً- تضاف الى الراتب التقاعدي للعاملين في مجال الاشعاع من موظفي الهيئة وموظفي هيئة الطاقة الذرية العراقية المحالين إلى التقاعد قبل أو بعد نفاذ هذا القانون نسبة (٥٠٪) خمسين من المئة من الراتب التقاعدي، على أن يكون قد أمضى مدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات خدمة في مجال الاشعاع.

ثانياً- تضاف الى خدمة العامل في مجال الإشعاع الذي أمضى (٥) خمس سنوات في الأقل خدمة فعلية مقضية قبل أو بعد نفاذ هذا القانون في دوائر الدولة والقطاع العام أو الخاص أو المختلط ، (٣٠٪) ثلاثون من المئة من خدمته الفعلية لأغراض التقاعد.

ثالثاً - تتحمل وزارة المالية المبالغ المترتبة على البندين اولاً وثانياً من المادة ٢٠

المادة - ٢١ - أولاً- يستحق العامل في مجال الإشعاع راتباً تقاعدياً يعادل آخر راتب تقاضاه في الوظيفة مع المخصصات ، أو آخر أجر شهري ، في حالة ثبوت اصابته بعجز دائم في اثناء العمل أو من جرائه بناء على تقرير من اللجنة الطبية المنصوص عليها في المادة (٢٢) من هذا القانون ، وأحيل الى التقاعد بسبب ذلك.

ثانياً- يصرف الراتب التقاعدي المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة الى خلف العامل في حقل الإشعاع في حالة وفاته في أثناء الخدمة أو من جرائها.

المادة - ٢٢ - أولاً- تؤلف باقتراح من مجلس الهيئة وبقرار من رئيس الهيئة بالتنسيق مع وزارة الصحة لجنة طبية برئاسة طبيب استشاري في حقل الإشعاع وعضوية ممثل فني عن الهيئة وطبيب من ذوي الاختصاص في حقل الإشعاع ، تتولى ما يأتي:

أ- إقرار وقوع الحادثة والتعرض الى الاشعاع.
ب- تشخيص الحالة وتحديد نسبة العجز وتقرير المعالجة الطبية داخل العراق أو خارجه
على نفقة الوزارة أو الهيئة التي يعمل فيها.

ثانياً- للجنة الطبية أن تقرر:

أ- منح العامل المتعرض أو المصاب اجازة براتب تام مدة لا تزيد على (١٨٠) مئة
وثمانين يوماً ولا تحتسب هذه الاجازة من إجازاته المرضية أو الاعتيادية.

ب - إبعاد العامل عن مصادر الاشعاع بصورة مؤقتة أو دائمية والتوصية بتكليفه بعمل
آخر.

ج - التوصية بإحالة العامل المتعرض أو المصاب الى التقاعد.

المادة - ٢٣- يستمر العامل في حقل الاشعاع الموفد أو المجاز دراسياً أو المتمتع ببعثة علمية أو بزماله داخل
العراق أو خارجه بتقاضي المخصصات المنصوص عليها في هذا القانون والتمتع بالحقوق
الاخرى المنصوص عليها فيه إذا كانت طبيعة دراسته تعرضه الى مصادر الاشعاع.

الفصل الثامن

الأحكام العقابية

المادة - ٢٤ - أولاً- تلغى الإجازة الممنوحة بموجب أحكام هذا القانون في احدى الحالات الآتية :

- أ- الحصول على إجازة بناءً على معلومات غير صحيحة.
- ب- عدم اعادة المصادر المشعة الى الجهة الموردة وفقاً لشروط عقد الاستيراد.
- ج - عجز المجاز عن الاستمرار بالعمل.
- د - اذا تسبب المجاز في حدوث خطر على الافراد أو البيئة أو الأمن الوطني.
- هـ - عدم تأمين الخدمات الفنية والصحية لحماية العاملين.

ثانياً - يصدر بقرار من رئيس الهيئة ما يأتي:

أ- تعليق الإجازة مدة لا تقل عن (١٥) خمسة عشر يوماً ولا تزيد على (٦٠) ستين يوماً في
إحدى الحالات الآتية:

١. عدم تنفيذ أحد شروط الحصول على الإجازة.
٢. ظهور خلل في الأجهزة المولدة للأشعاع او المعدات الفنية اللازمة للرصد
الاشعاعي وقياس الجرعات والمعدات الشخصية الواقية.
٣. عدم ادامة السجلات التي تحددها الهيئة.
٤. تشغيل العاملين غير المجازين من الهيئة.

٥. قام بعرقلة عملية التفتيش الدوري أو المفاجئ التي يقوم بها مفتشو الهيئة للأنشطة الأشعاعية المشمولة بأحكام هذا القانون ويغلق النشاط.

ب - حجز المواد ومصادر الاشعاع أو غلق المنشأة على نفقة المجاز بعد انتهاء مدة التعليق واستمرار المخالفة.

ج- مصادرة مصادر الاشعاع غير المجازة والمصادر المجازة الخطرة بالاستعانة بالشرطة البيئية والجهات ذوات العلاقة .

المادة -٢٥- يُبلّغ المجاز قرار إلغاء الإجازة أو تعليقها أو إغلاق المنشأة أو الحجز تحريراً، وللمجاز تقديم التظلم الى الهيئة على قرارها خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه وفي حال رد التظلم أو مضي ثلاثين يوماً دون ورود الإجابة فله الاعتراض على القرار أمام المحاكم المختصة وفقاً للقانون.

المادة – ٢٦- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة وبغرامة لا تقل عن (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة وعشرين مليون دينار كل من:

أ- قام بعرقلة عملية التفتيش الدوري أو المفاجئ التي يقوم بها مفتشو الهيئة للأنشطة النووية والكيميائية والبيولوجية المشمولة بأحكام هذا القانون ويغلق النشاط.

ب- امتنع عن تقديم الاعلانات الى الهيئة بشأن الأنشطة المدنية التي يزاولها والمتعلقة بإنتاج أو تجهيز أو استهلاك أو خزن أو حيازة أو نقل أو استخدام المواد الكيميائية أو العوامل البيولوجية والسموم والمواد النووية المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة بمنع الانتشار خلال المدة التي تحددها الهيئة.

ج- امتنع عن تقديم المعلومات الى الهيئة عن عمليات البحث والتطوير والانتاج والخزن الخاصة بالمواد والمعدات والتكنولوجيات المتعلقة بتنفيذ المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذوات الصلة بمنع الانتشار خلال المدة التي تحددها الهيئة.

المادة - ٢٧ - أولاً- يعاقب بغرامة لا تقل عن (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثين مليون دينار كل من:

أ- تعامل بالمواد والاشعاعات المؤينة بدون إجازة .

ب - مارس الانشطة المتعلقة بالتطبيقات الاشعاعية الطبية أو البحثية أو العلمية من دون اجازة.

ثانياً- يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثين مليون دينار ولا تزيد على (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مئة مليون دينار كل من:

أ- استخدم او ادخل أو أجرى أي تعديل أو اوقف أو انهى أي عمل أو ممارسة للمواد النووية والمصادر المشعة عالية الخطورة من دون اجازة .

ب- صمم أو صنع أو انتج أو حاز أو امتلك أو استورد أو صدر أو نقل أو اشترى أو باع أو سلم أو تسلّم أو اعار أو استعار أو شغل أو صرف أو تخلص من مصادر الإشعاع أو نفايات مشعة عالية الخطورة .

ثالثاً- يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مئة مليون دينار كل من:

أ- انشأ موقعاً لممارسة أي نشاط نووي او موقع مصادر اشعاع عالية الخطورة الى الدرجة الثالثة من تصنيف الوكالة أو انشأ اي مبانٍ خاصة بهذه الممارسة او النشاط أو ادخل اي تعديلات عليها بدون اجازة.

ب - حصل على مصدر اشعاعي عالي الخطورة أو مواد ومصادر نووية عالية الخطورة عن طريق القوة أو التهديد.

ج - هدد باستعمال مواد نووية أو اشعاعية عالية الخطورة للاحاق ضرر بالافراد أو بالبيئة أو بالممتلكات.

د - ادخل أو استورد مواد مشعة مصنفة كنفايات أو مخلفات مشعة غير متولدة أو استخدمها أو تعامل بها أو نقلها أو خزنها أو تخلص منها أو دفنها داخل جمهورية العراق.

هـ - نقل المواد النووية المصدرية المنصوص عليها في اتفاق الضمانات والمعدات المنصوص عليها في الملحق الثاني من البروتوكول الاضافي الى دولة غير طرف في الاتفاق أو البروتوكول.

الفصل التاسع

أحكام عامة وختامية

المادة - ٢٨ - يكون للمفتش الوطني اختصاص عضو الضبط القضائي لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون.

المادة - ٢٩ - أولاً - يكون المجاز دون غيره مسؤولاً عن تعويض جميع الأضرار المتحققة فعلياً من مصادر الإشعاع ، وتعد مسؤوليته مقامة على عنصر الضرر ، وله الرجوع على الغير بما دفعه من تعويض.

ثانياً- لا تسمع دعوى المطالبة بالتعويض بعد مضي (١٠) عشر سنوات من وقوع الحادث.

ثالثاً- مع مراعاة حكم البند (ثانياً) من هذه المادة للعامل في مجال الإشعاع المطالبة بالتعويض خلال (١٠) عشر سنوات من تاريخ انقطاعه عن العمل.

المادة - ٣٠ - يُحَلَّ كلُّ من مركز الوقاية من الإشعاع في وزارة البيئة والهيئة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة وهيأة الرقابة الوطنية على منع استخدام الأسلحة النووية والكيميائية والبايولوجية وتؤول حقوقها والممتلكات التي بحوزتها والتزاماتها وينقل موظفوها الى الهيئة المؤسسة بموجب أحكام هذا القانون.

المادة - ٣١ - تبقى التراخيص والإجازات والتخاويل الممنوحة من مركز الوقاية من الإشعاع والهيئة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة وهيأة الرقابة الوطنية على استخدام الأسلحة النووية والكيميائية والبايولوجية نافذة على وفق شروطها لحين انتهاء مدتها.

المادة - ٣٢ - يلغى ما يأتي:

أولاً- قانون الوقاية من الاشعاعات المؤيئة رقم (٩٩) لسنة ١٩٨٠ وتبقى التعليمات الصادرة بموجبه نافذة بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون لحين صدور ما يحل محلها أو يلغيها .

ثانياً- أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٤ (الهيئة العراقية للسيطرة على النشاط الإشعاعي) ، ويبقى النظام الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ الصادر بموجبه نافذة بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون لحين صدور ما يحل محله أو يلغيه .

ثالثاً- قانون هيئة الرقابة الوطنية على منع الأسلحة النووية والكيميائية والبايولوجية رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٢، ويبقى النظام الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠١٤ وضوابط تنفيذ احكام المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة بمنع الأنتشار نافذة بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون لحين صدور ما يحل محلها أو يلغيها.

المادة - ٣٣ - لمجلس الوزراء اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة - ٣٤ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لغرض الاستفادة من الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية في المجالات الطبية والزراعية والصناعية والتعليمية واجراء البحوث التطبيقية المتعددة ولضرورة تجنب المخاطر الكامنة للإشعاع المؤين على العاملين والمجتمع والبيئة ومن ضمنها التصرف غير المشروع بالمواد النووية والكيميائية والبايولوجية والمصادر المشعة ولوضع إطار قانوني للسيطرة عليها والتحقق من أمنها، ولغرض تأسيس هيئة وطنية لمراقبة حماية صحة المجتمع وسلامة البيئة بما ينسجم مع توجهات الوكالة والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة ،

شرع هذا القانون .

ت	نوع الاجازة	المقدار الرسمي بالدينار العراقي	القطاع الخاص
١-	اجازة تشغيل المنشآت والمرافق النووية	القطاع الحكومي والمختلط	القطاع الخاص
اولاً-	التشغيل المستمر للمنشآت والمرافق النووية بما في ذلك المفاعلات البحثية ومنشآت تخزين الوقود المستهلك وانشطة حيازة واستخدام اليورانيوم ٢٣٥ - او البلوتونيوم لأنشطة تصنيع الوقود النووي وغيرها من المنشآت ذات الصلة بدورة الوقود النووي ومنشآت طمر والتخلص من النفايات المشعة	(٢٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرون مليون دينار	
ثانياً-	تشغيل مخازن النفايات المشعة ومنشآت إدارة ومعالجة النفايات المشعة تمهيداً للتخلص النهائي	(١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار	(٢٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار
ثالثاً-	تنفيذ اعمال تصفية وتفكيك المنشآت والمواقع النووية بما في ذلك رسوم منح ترخيص اعمال إزالة التلوث الاشعاعي عن المواقع والاوليات ورفع السيطرة الرقابية عن المواقع	(١٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار	(٢٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار
رابعاً-	التشغيل المستمر لمنشآت <u>التشيعيم</u> (منشأة تعقيم المنتجات التجارية بالإشعاع، منشآت العلاج بالحزم الاشعاعية الخارجية، <u>المعجلات</u> ، بما في ذلك المنشآت التي تستخدم المصادر المشعة عالية النشاط في مجالات التشيعيم لأغراض الصناعية والطبية المتعددة) او منشآت الطب النووي باستخدام المصادر المشعة وأجهزة الكاما كاميرا وأجهزة علاج بالتماس	(١٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار	(٢٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار
٢-	إجازة التصرف بمصادر الاشعاع		
أولاً-	مولدات الاشعاع		
أ-	استيراد مولدات الاشعة السينية لأغراض الطبية والصناعية والبحثية وغيرها من أجهزة مولدات الاشعة السينية الأخرى	(٥٠,٠٠٠) خمسون الف دينار لكل جهاز	(١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار لكل جهاز
ب-	تملك واستخدام أجهزة مولدات الأشعة السينية لأغراض الصناعية الثابتة والمتحركة	(٢٥٠,٠٠٠) مئتان وخمسون الف دينار لكل جهاز	(٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة الف دينار لكل جهاز

<p>(٧٥٠,٠٠٠) سبعمائة وخمسون الف دينار لكل جهاز</p> <p>(٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة الف دينار لكل جهاز</p> <p>(٤٠٠,٠٠٠) أربعمائة الف دينار لكل جهاز</p> <p>(٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة الف دينار لكل جهاز</p>	<p>(٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة الف دينار لكل جهاز</p> <p>(٢٥٠,٠٠٠) مائتان وخمسون الف دينار لكل جهاز</p> <p>(٢٥٠,٠٠٠) مائتان وخمسون الف دينار لكل جهاز</p> <p>(٢٠٠,٠٠٠) مائتا الف دينار لكل جهاز</p>	<p>تمتلك واستخدام أجهزة مولدات الأشعة السينية لأغراض الطبية والتشخيصية والتداخلية</p> <p>(١) أجهزة التصوير الطبقي المحوري (المفراس الحزوني)، أجهزة القسطرة وتصوير الاوعية والشرابين والتنظير القوسية ،</p> <p>(٢) أجهزة تصوير عموم الجسم ، والسكريين والفلورسكوبي ، أجهزة مولدات الاشعة التشخيصية المماثلة في التقنية</p> <p>(٣) أجهزة قياس الكثافة العظمية ، تصوير الثدي، تفتيت الحصى ، أجهزة تصوير الاسنان البانورامية والسفالومترية ، هشاشة العظام وغيرها من أجهزة مولدات الاشعة التشخيصية المماثلة</p> <p>(٤) أجهزة تصوير الاسنان الاعتيادية ، وغيرها من أجهزة مولدات الاشعة التشخيصية المماثلة</p>	<p>ج-</p>
<p>(٢٥٠,٠٠٠) مائتان وخمسون الف دينار لكل جهاز</p>	<p>(١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار لكل جهاز</p>	<p>استيراد او استخدام اجهزه مولدات الأشعة السينية للأغراض الامنية (أجهزة فحص الحقائق والأشخاص) أجهزة فحص البضائع والسيارات والشاحنات باستخدام الطاقات الاشعاعية الواطئة (عجلات BV / عجلات XPIM) او الطاقات الاشعاعية العالمية (M 45 ، M 60) وغيرها من المنظومات التي تعمل على وفق الطاقات نفسها .</p>	<p>د-</p>

ثانياً :- المصادر المشعة :

المصادر المشعة من الفئة (٥)	المصادر المشعة من الفئة (٤)	المصادر المشعة من الفئة (٣)	المصادر المشعة من الفئة (٢)	المصادر المشعة من الفئة (١)	نوع الاجازة
١٢٥,٠٠٠مائة وخمسة وعشرون الف دينار	٢٥٠,٠٠٠ مائتان وخمسون الف دينار	٥٠٠,٠٠٠ خمسمائة الف دينار	٧٥٠,٠٠٠سبعمائة وخمسون الف دينار	١٠٠٠,٠٠٠ مليون دينار	أ-الحيازة والاستخدام
٢٠٠,٠٠٠ مائتان الف دينار	٢٥٠,٠٠٠ مائتان وخمسون الف دينار	٣٠٠,٠٠٠ ثلاثمائة الف دينار	٤٠٠,٠٠٠ اربعمائة الف دينار	٥٠٠,٠٠٠ خمسمائة الف دينار	ب-الاستيراد

ج-النقل	٣٠٠,٠٠٠ ثلاثمائة الف دينار	٢٧٥,٠٠٠ مائتان وخمسة وسبعون الف دينار	٢٥٠,٠٠٠ مائتان وخمسون الف دينار	٢٠٠,٠٠٠ مائتان الف دينار	١٥٠,٠٠٠ مائة وخمسون الف دينار
د-الخزن	٢٥٠,٠٠٠ مائتان وخمسة الف دينار	٢٠٠,٠٠٠ مائتان الف دينار	١٥٠,٠٠٠ مائة وخمسون الف دينار	١٢٥,٠٠٠ مائة وخمسة وعشرون الف دينار	١٠٠,٠٠٠ مائة الف دينار
هـ- تعديل الاجازة	١٢٥,٠٠٠ مائة وخمسة وعشرون الف دينار	١٠٠,٠٠٠ مائة الف دينار	٧٥,٠٠٠ خمسة وسبعون الف دينار	٦٠,٠٠٠ ستون الف دينار	٥٠,٠٠٠ خمسون الف دينار
و- إعادة التصدير	١٢٥,٠٠٠ مائة وخمسة وعشرون الف دينار	١٠٠,٠٠٠ مائة الف دينار	٧٥,٠٠٠ خمسة وسبعون الف دينار	٦٠,٠٠٠ ستون الف دينار	٥٠,٠٠٠ خمسون الف دينار

٣- الموافقة على تشغيل الأشخاص في حقول الاشعاع :

أ-	للعاملين الجدد في حقول الاشعاع متضمنة رسوم نظام مراقبة التعرض الشخصي السنوي لكل عامل	(٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرون الف دينار للمنح (١٠,٠٠٠) عشرة الاف دينار لكل وجبة فلم باج (٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرون الف دينار لحاملة الفلم باج (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسون الف دينار لكل قرص الوميض الحراري TLD مع الحاملة لمرة واحدة (٥٠,٠٠٠) خمسون الف دينار قراءة قرص الوميض الحراري TLD	(٥٠,٠٠٠) خمسون الف دينار للمنح (٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرون الف دينار لكل وجبة فلم باج (٥٠,٠٠٠) خمسون الف دينار لحاملة الفلم باج (٢٠٠,٠٠٠) مائتا الف دينار لكل قرص الوميض الحراري TLD مع الحاملة لمرة واحدة (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار قراءة قرص الوميض الحراري TLD
ب-	تجديد الاجازة السنوية للعمل في حقول الاشعاع متضمنة رسوم نظام مراقبة التعرض الشخصي السنوي لكل عامل	(١٠,٠٠٠) عشرة الاف دينار و(١٠,٠٠٠) عشرة الاف دينار لكل وجبة فلم باج	(٥٠,٠٠٠) خمسون الف دينار و(٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرون الف دينار لكل وجبة فلم باج
ج-	العمل بصفة مسؤول الوقاية من الاشعاع او خبير مؤهل	(٢٠٠,٠٠٠) مائتان الف دينار	(٤٠٠,٠٠٠) اربعمائة الف دينار

٤- شهادة سلامة المواد والمواقع من ناحية الاشعاعية :

أ-	شهادة الفحص من ناحية الاشعاعية بما في ذلك شهادة فحص نماذج متعددة باستخدام المنظومات المختبرية او شهادة فحص الشاحنات المحملة بالبضائع او شهادة سلامة من التلوث الاشعاعي لعجلات مستوردة	(٥٠,٠٠٠) خمسون الف دينار للشهادة الواحدة او للنموذج الواحد بقياسات كما (٧٥,٠٠٠) خمسة وسبعون الف دينار للنموذج الواحد	(١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار للشهادة الواحدة او للنموذج الواحد بقياسات كما (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسون الف دينار للنموذج الواحد
----	---	--	---

		<p>بقياسات بيتا (٢٠٠,٠٠٠) مائتا الف دينار للنموذج الواحد بقياسات الفا ، KPA (٨٠,٠٠٠) ثمانون الف دينار للشاحنة الواحدة المحملة بالبضائع أو العجلة المستوردة</p>	
ب-	<p>شهادة معايرة وتقويم كفاءة الأجهزة والمستلزمات (شهادة معايرة منظومات التحليل المختبري الخاصة بالقياسات الاشعاعية ، شهادة تقويم كفاءة أجهزة قياس مستوى الاشعاع الحقلية ، شهادة تقويم ضمان جودة جهاز اشعة سينية تشخيصي وعلاجي ، شهادة تقويم كفاءة مستلزمات وقاية من الاشعاع) (صداري ، حواجز ، او أي مستلزمات أخرى)</p>	<p>بقياسات بيتا (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسون الف دينار لمنظومات كما المختبرية (٢٠٠,٠٠٠) مائتا الف دينار لمنظومات الفا وبيتا المختبرية (٥٠,٠٠٠) خمسون الف دينار لكل جهاز حقلي وجهاز أشعة سينية ومستلزم وقاية واحد</p>	
ج-	<p>شهادة سلامة من التلوث الاشعاعي للمواقع المشكوك بتلوثها او مواقع تجميع السكراب بعد تقويمها من الناحية الاشعاعية</p>	<p>(١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار للشهادة الواحدة للموقع (٢٥٠,٠٠٠) مائتان وخمسون الف دينار لكل ١٠٠٠ متر مربع لتقييم موقع تجميع سكراب (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار لكل دونم من موقع او لكل طابق ضمن بناية</p>	<p>(٢٥٠,٠٠٠) مائتان وخمسون الف دينار للشهادة الواحدة للموقع (٤٠٠,٠٠٠) اربعمائة الف دينار لكل ١٠٠٠ متر مربع لتقييم موقع تجميع سكراب (٢٠٠,٠٠٠) مائتا الف دينار لكل دونم من موقع او لكل طابق ضمن بناية</p>

الاتفاقيات والمعاهدات الدولية نوات الصلة بمنع الانتشار

القانون	تاريخ توقيع العراق	المعاهدة /الاتفاقية	ت
قانون ١٣٨ لسنة ١٩٦٩	١٩٦٨	معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية (NPT).	١
دخلت حيز النفاذ عام ١٩٧٢	١٩٧٠	اتفاقية الضمانات الشاملة (safeguards)	٢
قانون ٥٢ لسنة ٢٠١٢	٢٠٠٨	البروتوكول الاضافي (AP)	٣
قانون ٥٦ لسنة ٢٠٠٧	٢٠٠٧	اتفاقية الاسلحة الكيميائية (CWC)	٤
قانون ١١١ لسنة ١٩٧٥	١٩٧٢	اتفاقية الاسلحة البيولوجية (BWC)	٥
قانون ٨٨ لسنة ٢٠١٢	٢٠٠٨	اتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية (CTBTO)	٦
قانون ١١١ لسنة ٢٠١٢	٢٠١٤	اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (CPPNM)	٧
قانون ٥ لسنة ٢٠١٢	٢٠١٢	الاتفاقية الدولية لقمع الارهاب النووي (ICSANT)	٨
مصادقة الحكومة العراقية عام ٢٠١٥	٢٠١٥	المبادرة العالمية لمكافحة الارهاب النووي (GICNT)	٩
قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٧) لسنة ٢٠١٠	٢٠١٠	مدونة لاهاي لمنع انتشار الصواريخ الباليستية (HCOC)	١٠